بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ربنا تقبل

المقدمة الرابعة

في جنس لباس المصلي اي ما يصح لبسه في الصلوة وما لا يصح من حيث ذاته او صفاته الطارية عليه وكانه جعل العنوان اللباس دون الستر للاشارة الى عدم كفاية مطلق ستر العورة بل لابد ان يكون بما يسمى لباسا عرفا او الى ان بعض المحاذير مترتبة على اللباس في نفسه وهو حيث كونه لباسا كما سيعرف ذلك كله انشاء الله ولبس البوت مخصوص عنها فيحصل به الستر بل هو عام لكل ما يلبسه المصلي وان حصل الستر بغيره كما سيتضح لك ذلك في هذه المباحث انشاء الله وفيه مسائل الاولى لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه حتى دبغ او لحم بدبغ وكذا كل ما تحله الحيوة قصدا للاجماع من الاصحاب فصلا وصريحا في الخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة وكشف اللبتاس وجامع المقاصد وغيرهم من الاجماع الاشك فيه بل هذا مضروري عند اهل المذهب وخالف الشافعي في الجواز نادرة وخصوص جلد السمك اذا مات في الماء اخرى بل عن المعتبر الاجماع على جواز الصلوة في جلد الميتة السمك ولعله غلط اذ لم نعثر عليه في المقام وشذوذ الناكح والصدوق في حكمهما بطهارة جلد الميتة لا يقدح بعد حكمهما بعدم جواز الصلوة به على كل حال والنصوص في اصل الحكم من الطرفين باطلقة وعن طرفنا متواترة على ما حكي نعم المنع لا يتعدى من الميتة بشئ وعنهم لا يتعدون من الميتة بها هاب ولا عقبة هاشما لان الخالق الدبغ وعدمه وفي صحيح بن مسلم عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال الاولو دبغ سبعين مرة ومرسل ابن ابي عمير عن غير واحد لا تصل في شئ منه والشسع والخرز الذي كما يفيد ذكره ليس جلد الميتة فكذا يفيدان فشا الصلوة به ومقتضى الخبر عدم المنع مما يلبس لا ان ليس كما حكي عن جماعة منهم السيد الشهيد وبه صرح بعض الاجلاء وافادة البعض الاخر المفهوم صريحا ينبغي الحكم به بلا تامل والشسع هو ما بين الاصبع الوسطى والتي تليها من اطراف الحذاء والفتاوى شاملة لميتة ذي النفس وغيره وقد خرج به البعض وحكي عن اخر وهو كاشف خلافا للمنتهى بذي النفس كالسيد الشهيد والكاشاني وعن بعضهم كما هو المحكي عن غنية كلام الفاضلين وظاهر الذكرى وصريح فوائد الشرائع والمقاصد العلية للبتاد والاصل وفيه انه ان كان المتبادر المدعى من نفس اطلاق الميتة فهو ممنوع بل عنايته ما هنا لشان ذا النفس لغلبة وجوده ما بين الناس بل ربما لا

يتبادر

يتبادر بعضها كالحيوانات الصغار منها فان كان من الثاني حينئذ عن الصلوة في جلدها والمتبادر من حيث شيوع
لبسه جلد ذي النفس فمنع تأثير مثل هذا الشيوع في صرف الاطلاق سيما بعد التصريح بالشيوع على ان هذا من باب تعليق
الحكم على الطبيعة المعرفة بلام العهد وهو قاض بتعليقه على سائر الافراد فيكون عاما هذا مضافا الى شغل الذمة اليقيني
بعد تقدير الشمول ليفرغ الذمة قطعا لا يراد شموله لنحو القز والريش مما لا ينقل عنه ان التحريم والميتة ولو لهذه
لم يستثنه بعض الاصحاب ولقد اغرب بالكركي حيث خص غير ذي النفس الذي تجوز الصلوة بميتته بكونه من حيوان الماء
وكان عليه الاطلاق نفيا او اثباتا ثم ان هناك اخبارا اخر يتوهم منها المنافاة الاخبار المنع من الانتفاع با
لميتة لا يلتفت اليها بعد اعراض الاصحاب عنها مع انها غير قابلة للتعارض في القدر الكافي الصحيح الاتي الامر بالشراء من السوق ولا
بد ذكي اذ لا قائل بالفرق المراد عدم العلم الواقعي وان حكم الشرع بتذكيته لكونه ماخوذا من سوق المسلمين كما سمع اذا
تمهد هذا فاعلم ان هنا كله بعد العلم بكون الجلد جلد ميتة اما اذا شك فيه فان كان في يد كافر او ارض الكفار فلا
اشكال في الطاهر بعلى الميتة وقد بينا فيما لصحيح عن الجلود والفراء والنعال في الصلوة بما اذا لم يكن من ارض
المسلمين فقال اما النعل والفراء فلا بأس بها ولا ينفع الجواب بالفرق بين ما تتم به الصلوة وغيره فانه خلاف
ما تقدم من حكمنا بعدم الصلوة لشيء من الميتة وهذا حكم الميتة عندنا وكذا لا ينفع بالتفرقة بين ما يؤخذ
من ارض الكفار وبين ما يؤخذ من ايديهم لان الاصحاب حكموا بعدم الفرق فيميل بعض المتأخرين
الى هذه التفرقة لهذه الرواية ضعيف في مقابلة الاجماع وان امكن استثناء بعض الاخبار له سيما رواية الجوار
المعرض عنها بوجدان سقرة فيها لحم وسكين في ارض الكفار يقال التقوم ويتوكل ويجزء فقلت له رجل ساق هديا فضل
في موضع لا يقدر على التصدق به ولا يعلم انه هدى فقال ينحر ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر انه صدقة
والتقريب انه دل على الاكتفاء بهذه القرينة مع استلزامها بقاء الشك ولبس معه اخذ من يد مسلم حتى يكون
بحكم معلوم التذكية والجواب عن هذا لهذه الاخبار واضح سيما بعد معرفت من ان الحكم اجماعي وليعلم ان مورد
جميع الاخبار المحمل منافاتها لما نفي عن الانتفاع بالميتة انما هو ما شك في تذكيته وحيث فحملها اجمع الا هاندعى
صورة الشك المحكوم بالحاقه بمعلوم التذكية اما لكونه ماخوذا من سوق المسلمين او من يد مسلم او لغير ذلك
من قرائن الاحوال وبالجملة للعرض عن ان الانتفاع بالميتة او بما هو بحكمها فتدبر وان كان في يد مسلم او في سوقهم
او اراضيهم واخذ من يد شخص ولم يعلم حال لما وخذ منه من الاسلام او غيره فلا اشكال في الحكم بتذكيته لاصالة
الصحة في افعالهم والا لما بايعوه سيما اذا بيع على هيئة التباسي ولزوم الحرج المنفي ولولاه لما للاخبار الكثيرة جدا منها
الصحيح سئلته عن الفراء يأتي السوق فيشتري الفرو لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهل يدري
ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الفرو من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسئلة والظاهر ان المراد من السوق

سوق المسلمين وما يؤخذ منه محمول على عدم التذكية بنص الاخبار والفتاوى فلا يلتفت الى اصالة عدم التذكية
وفي بعضها تقييد ارض الاسلام بكون الغالب عليها المسلمين كرواية اسحق بن عمار قال لا بأس بالصلوة في الفراء اليمانية
وفيما صنع في ارض الاسلام قلت له فان كان فيها غير الاسلام قال ان كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس ولعل المراد
ان اهل كلمتها هم مع كثرتهم فلا تكون الكثرة وهم سوقه واكثر اهلها من دونهم قليلون ستيما والاصل عدم التذكية
ولا ينقطع هذا الاصل بيقين الا مع القيدين فتصير امّا اذا كان مطروحا في ارض او كانت للمسلمين او في شخص
لا يعرف حاله ولم يكن في بلاد المسلمين بل في بلاد الكفر في غير الصورتين وقد شككنا بان لا يكون عليه اثر التذكية
الشرعية فهل يحكم بطهارة للاصل واستصحاب عدم التذكية او بنجاسته لاصالة عدم التذكية احتمالان
بل قولان للمشهور منهما الثاني وهو الاقوى فان اصالة عدم التذكية وان امكن معارضتها باصالة عدم
الموت حتف الانف لكن لا يخفى زيادة احتياج التذكية الى ما الاصل عدمه بالنسبة الى الموت حتف الانف مضافا
الى حكاية الاجماع المعتضدة للاستصحاب المعتضدة بالشهرة واستصحاب يقين الشغل بالنسبة الى الصلوة واما ادعى
من الاجماع المخصص في الصلوة في الجلود التي لا يعلم كونها ميتة محمول على ما اذا كان في بلد المسلمين او سوقهم جمعا كما سمعت
بقي الكلام في انها اخذ من يد المسلم هل يشترط في الحكم بتذكيته اخباره بها او لا الظاهر الاشتراط لا طلاق بل
العموم خلافا للمدوس وغيرها في اشتراط ذلك ثم على تقدير عدم الاخبار والاكتفاء بدونه فهل يشترط في كونه
غير مستحل الميتة بالدبغ او ذباحة اهل الكتاب لهما احتمالان بل قولان الظاهر والمشهور حكايته وتحصيله الاشتراط
الا ان يخبر بعد التذكية او كونه من بلوح اهل الكتاب للاطلاق المتقدم خلافا للفاضل في المنتهى والنهاية والتذكية
والمرتضى حيث منع مما يؤخذ من يد المستحل للميتة بالدبغ بل في المنتهى وان اخبر بالتذكية لاصالة العدم وعموم النبوي
في جبن الفاسق ويقبل الشغل قال ولا ينتقض بالثوب عند مستحل النجاسة لان الاصل فيه الطهارة والاصل في الجلد
عدم التذكية وكذا ان وجدهم من يثق باستحلالهم الميتة انتهى بالكل فاسد ودليله مدفوع بالاطلاق بل العمومات
مع الاخبار بالتذكية لانه ذو يد فينقبل قوله فيسكا يقبل في تطهير الثوب والنجس ويمكن الاستدلال لهم برواية عبد
الرحمن بن الحجاج قلت ان اخا سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذي يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة
فما قول لصلحها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول
فيشترط الذكاة بتها هنا انها ذكية قلت واما افسد ذلك فقال استحلال اهل العراق الميتة وزعمان دباغ جلد
الميتة ذكوته فلم يرضوا ان يكذبوا ذلك الا على رسول الله وفيه ان الظاهر صحيحها اخباره بذكاتها المشعر
باشتغالها بها لا التخبر عنها كيف ولولا ذلك لما صح الانتفاع بشئ منها وقد اذن له بيعها واشترائها فتعين ان
لا يكون النهي لما ذكرنا وهو ظاهر واما الرواية الحاكية ان عملي بن الحسين عليهما السلام كان اذا صلى في الفروة والقميص الذي يلي

وكان

الجزم بن جعفر وهو يؤذن ويقيم تم الكلام واجزئ ذلك ومنها قوله فصلوا فانه يجزيكم اذان احدكم الثالث
ان يسمع المذكور المؤذن المنفرد باذانه وحكم هذا على ما يقتضيه اطلاق النص والفتوى جواز الاجتزاء
الثاني بالاذان فيه دون الاول وهو تخصيص بالخصوص بل بما يظهر من الخبرين الماضيين المجتزئ في خصوص
ما منع الاجتزاء فيه فتأمل الثالث ان يسمع المنفرد بصلوته اذان غيره مطلقا وفقيه الاصل مع انتفاء الاصوب
على سماع الاقوام عدم الاجتزاء هنا لكن حكم الشهيد وتبعه السيد بانه لا فرق بين المقامين يجعلها الحكم في الاول
من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وفي اثبات الاولوية الجدية في المقام نظر وكلام نعم لولا ما يظهر من الفقهاء
من ان مفهوم اللقب معتبر عندهم وان به يثبت الوفاق ويخلق الامكن الاستدلال على ما ذكراه باطلاق
الصحيح المذكور فانه شامل للصلي منفردا بل هو فيه اظهر كما لا يخفى على من تدبر في النظر لكن ذلك الجدي بعد
التقييد في عبارتهم على انه يمكن ان ينزل اطلاقهم على ما يظهر من التقييد في الروايتين الاخيرتين كما قيل وفيه ان
التقييد انما يفهم ان لو كان للقيد لفظيا اما لو كان مستفادا من خصوص المورد فلا يفهم التقييد من ذلك شرقا
ولعله واضح بادنى تأمل وكيف كان فالاظهر والاحوط عدم الاجتزاء في المقام المذكور والله اعلم الرابع يختص
هل حكم الاقامة في كل ما ذكرناه حكم الاذان الظاهر العبادة ولعل غيرها من عبادات الاصوب مثلها ارادة
الاذان دون الاقامة في الاحكام لكن قضية الروايتين الاخيرتين للخبرين تبادر الاصوب لهما بالقبول التساوي
بينهما في الحكم ولعل الظهور تمام مقتضاها المتدرج من ظهور عبادات الاصوب في ما استظهرناه منها فالمرجع اليهما
مع ان الاصل والاحتياط فيما تقتضيه عبادات الاصوب لكن على تقدير العمل بعضوبتها فالاجتزاء مقيد باداء
بعض الكلام من السامع بعد سماعه بدئ به استحبابا بعادة الاقامة للمتكلم بعدها فهل اذا تكلم السامع بعد
اقامته يبقى للسامع ايظا ان يقيم بتعا لاستحباب اعادة المسموع وجهان اوجههما العدم الخامس هل
الاجتزاء بما ذكراه من الاذان والاقامة للسامع مطلقا وفي بعض صوره رخصة مرجوحة بحيث يستوي معها
تكريرها اولا احتمال الشهيد استحبابا التكرير بخصوص سامع الناعي الوقت وتبعه السيد وبعض من تأخر عنه
مستدلا على ذلك بعموم مشروعية الاذان وبجوازه مع اشعار الصحيح المتقدم ذكره بذلك حيث قيل فيه وانت
تريد ان تصلي باذانه الظر في التخيير بين الصلوة به بعدهما وما معنى للتخيير للتساوي الطرفين في العبادة وادلى منه
بعدم امكان ارادة الجواز الذي يتعين بجوازه العبادة وفي تقييد الخصوصية بسعة الوقت نظر لا يخفى ومن العجب
الحاق بعضهم تكرير اذان السامع باذان المنفرد انا اذن فما اراد الجماعة فانه يكرر هنا قطعا ووجه العجب واضح
بعد ورود النص هناك وانعقاد الاجماع عليه كما حكاه الشهيد وكيف كان فقد استثنى السيد وبعض من تأخر
عنه من استحباب التكرير صورة اذان واقامة الجماعة فانه لا يستحب لهما الجماعة تكرارها به قطع الشهيد صند ليتم

ذلك بطباق المسلمين على الترك ولو استحب لما اعرضوا عنه وعندى ان فى ادخال هذا التشويش اصل المسئلة نوقفا ان سماع الامام بمنزلة اذا آنه وهو فى الاذان وغيره مشكل عن الماوردى نعم عدم استحباب تكرير الامام الاذان بمجرد سماع اذان مؤذن جماعته قد يدخل فى المسئلة وح فدليله ليس هو مجرد السيرة على عدم التكرير بل ما دل على وضع المؤذن الراتب من سيرة وغيرها التاسعة من احدث فى اثناء الاذان والاقامة تطهر وبنى ان كان حدثه بعد الاذان وقبل الاقامة واما اذا وقع فى اثناء احدهما فانه يستانف ما وقع فيه لفوات الموالاة العظمى اخذها فى المشروعية ومن هنا لا يبعد استظهار استحباب اعادة الاقامة وان وقع الحدث بعد تمامها للعبارات التى بينها وبين الصلوة وباطلاق العبارة كقوله والافضل ان يعيد الاقامة ظاهره البناء وان وقع الحدث فى اثناء الاقامة دون الاذان وان طال الفصل وهو عجيب لما ذكرناه من فوات الموالات مع ان مقتضى ان الاقامة من الصلوة قاض بالاستيناف قضاء وفحوى التشبيه مضافا الى خصوص الخبر ان كان الحدث فى الاذان فلا بأس وان كان فى الاقامة فليتوضأ وليقم اقامته نعم اوقع الحدث فى اثناء الاذان وكانت الطهارة مما لا تحل كالترابية فى بعض احوالها فلا ضير فى البناء وما ذكرناه من دخول الاقامة فى الصلوة يعلم استحباب اعادتها كابتدائها لمن احدث فى اثناء صلوته دون الاذان العاشرة من احدث فى اثناء الصلوة تطهر واعاد هابلا ريب ووجهه واضح كما تقدم الى هذا ولا يعيد الاقامة لان يتكلم اقتصارا على العادة مع عدم التكلم فلعدم الدليل وانت خبير فى المسئلة السابقة عند حكمى للمصنف هناك بالاعادة وحكمى هناك بالاعادة فيما اذا احدث فى اثناء الاقامة وعدمها فى هذه المسئلة تحكم ولعل مع الكلام فيها للكلام المرجب للاعادة لا للحدث وقد استفاضت الروايات بالاعادة مع الكلام الحادية عشرة من صلى خلف امام لا يقتدى به لكونه مخالفا اذن له لمقبوله وقاصر ما دل من الاخبار على عدم الاعتداد باذان المخالف ولعدم صحة عباداته وخصوص قولهم اذن خلف من قرئت خلفه والموثق عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف وان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يخفى على ذى دون ان المراد بالمعرفة الايمان واطلاق الخبر الاول كاكثر العبارات شامل لكل من لا يقتدى به وان لم يكن مخالفا ولكن ظاهرهم انفعال البث الخالف ولعل الغرض التمثيل لعلية العقبة منهم دون غيرهم فان حتى فوت الصلوة لا فوت الركعة بفوت واجبها وان اصل ذلك ربما انتصر على تكبيرتين من الاقامة وهما الاخيرتان وقوله قد قامت الصلوة وفاقا للشيخ والفاضل والشهيد وجملة من الاصحاب للخبر اذا دخل الرجل المسجد وهما يأتم بصاحبه وقد بقى على الامام اية او اياتان فخشى ان هو اذن واقام ان يركع فيقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل فى الصلوة ومن هنا قال فى الذكرى فان خاف فوت الصلوة اقتصر على قد قامت الصلوة الى اخرها

وفي المعتبر والمدارك ينبغي القول على صورة الجزم ان المأتي هنا لم يأخذ تمام الخبر بل ترك قول لا اله الا الله
ومثل ما هنا عبر في النهاية والمبسوط والمنافع والقواعد والتحرير والتذكرة وجامع الشرائع وغيرهن وفيه ما فيه
الا ان يحمل على صورة عدم التمكن وفي المسالك يقوى في على جواز العمل من غير المعلم بقول ذلك وضعف السند فيها منجبر
بالعمل بالنسبة الى الاصل الحكم مع ان المقام مقام سنة يتسامح في دليلها بعبارة المصنف فاصرة عن افادة
الترتيب المذكور في الرواية الا على حمل الواو على مطلق الجمع فيمكن الجمع بين الفتاوى والدليل فتدل الرواية
على تفويت القراءة الواجبة غير قادحة بعد ظهور ذلك من الاصحاب في المقام المتقية وان احتمل الشيخ في بعض
كتبه حملها على انه لم يرد على الجهر والتقية لظهر خلبته وان اخل بشيء من فصول الاذان بنقص استحباب الرأس من
التلفظ وفي هذه العبارة وجهان احدهما انها من تتمة المقام وهو فاسد لعدم التئامه مع ما ذكره
هو وغيره من عدم الاعتداد باذان المخالف الا ان يجعل مستندا بما سيأتي والدليل عليه انها مسئلة مستقلة
وان ضمير الفاعل راجع الى المؤذن غير المخالف كما سيأتي بعض فصول الاذان وهو ممتنع بالبناء على المقام ولكنه صحيح
المعنى وقد تقدم دليله والله تعالى اعلم فيما يأتي وقد تقدم صفات الكتاب
ولنختم الكلام بحمد الملك المنعام والصلوة على اشرف الانام محمد واله الكرام
في تمام المجلد الاول من مجلدات صلوة كشف الظلام وهو المجلد الخامس
من جميع ما يرتقي من مجلداته على التمام وهو تمام الكلام على
مقدمات الصلوة ويتلوه المجلد السادس
في افعالها بتوفيق الله سبحانه على يد
افقر عباده واقل الخلق الطبقوسي
بن المرحوم الحاج مرتضى
الاعسم بحق الله
عنهما

واحسن ابتهاجا واسبغ نعوتها بالامين واله الماجدين تحريرا في الليلة الخميس من شهر رجب على يد تراب اقدام علمائه و
رضيهم الله عنهم محمد رضا بن المرحوم
الشيخ محمد الطبقوسي
١٢٣٨ سنة

نهاية المخطوطة